

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لكل من السيدين : ابراهيم محمد الكواوي وأحمد عبد الحق بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية قدرها ١٧ جنيتها و ٢٤٦ مليا للأول ، ١٦ جنيتها و ٣٨٥ مليا للثاني وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بالنسبة للأول ، واعتبارا من ١٧ أبريل سنة ١٩٦٤ بالنسبة للثاني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير ياسة الجمهورية في ه ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد / مصطفى أمين محمد بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين .

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / مصطفى أمين محمد بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ٢٥ جنيتها من المؤسسة المصرية العامة للانباء والنشر والتوزيع والطباعة في المدة من ١/٧/١٩٦٢ حتى ١/٩/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير ياسة الجمهورية في ه ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد / دلي محمد السيد السرجاني بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / علي محمد السيد السرجاني بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة توازي الفرق بين مرتباته قبل الإحالة إلى المعاش بين المعاش بما فيه إمانة الغلاء لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير ياسة الجمهورية في ه ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد : ابراهيم محمد الكواوي وأحمد عبد الحق بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛